



مركز إيداع الأوراق المالية  
Securities Depository Center

**التحويلات**

**العمليات المستثناة من التداول من خلال السوق  
التحويلات التي تتم وفقاً لقرارات المحاكم ودوائر التنفيذ**

يتم تحويل الاسهم المسجلة باسم المحكوم عليه لصالح المحكوم له بموجب قرارات المحاكم ودوائر التنفيذ المكتسبة الدرجة القطعية.

**الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة**  
الشخص الطبيعي أو الاعتباري المحكوم له

**شروط الحصول على الخدمة**

1. يجب أن تكون ملكية المحكوم عليه مودعة في السجل المركزي لدى مركز إيداع الأوراق المالية وفي حال كانت الملكية غير مودعة يجب تزويد المركز بشهادة ملكية الأوراق المالية التي تثبت ملكية المحكوم عليه للأوراق المالية المراد تحويلها إلى المحكوم له، أو كتاب صادر عن الشركة المعنية مصدرة الأوراق المالية موجه إلى المركز صادر قبل شهر على الأكثر يوضح ملكية المحكوم عليه للأوراق المالية وعددها ورقم المساهمة ورقم المركز (إن وجد) والجنسية وإن أي شهادة صادرة سابقاً تعتبر لاغية وإن الأوراق المالية غير مرهونة أو محجوزة.
2. حضور المحال له للتوقيع على طلب التحويل أمام الموظف المختص في المركز أو حضور أحد ورثته إذا كان متوفياً أو حضور وكيله القانوني بموجب وكالة

**إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة**

يتم إجراء التحويلات التي تتم وفقاً لقرارات المحاكم ودوائر التنفيذ بموجب قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية.

**الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها**

1. النسخة الأصلية للقرار القضائي القطعي الصادر بتحويل الأوراق المالية أو صورة طبق الأصل عنه
2. إذا كان احد اطراف التحويل متوفياً يجب تزويدنا ببراءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
3. صورة عن **وثائق إثبات الشخصية** لكل من المحكوم عليه والمحكوم له.
4. عنوان معتمد لكل من المحكوم عليه (إن وجد) والمحكوم له.
5. في حال تم التحويل بموجب **وكالة** منظمة حسب الأصول يجب تزويد المركز بنسخة عنها

**وقت إنجاز الخدمة**

120 دقيقة

**مكان/ أماكن تقديم الخدمة**

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

## رسوم الخدمة

يستوفي المركز عمولات لإجراء معاملة التحويل التي تتم وفقاً لقرارات المحاكم ودوائر التنفيذ على ان لا تقل العمولة المستوفاة عن (250) فلس للعقد الواحد ومن طرف واحد وفقاً لما يلي:-

1. (0.0015) خمسة عشر بالعملة آلاف من القيمة السوقية للأوراق المالية.
2. (0.0001) واحد بالعملة آلاف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات واسناد القرض.
3. (0.0001) واحد بالعملة آلاف من القيمة السوقية لصكوك التمويل الاسلامي.